عمل الإفتاء
الجزء الخامس
«الحيل»

الحيل: جمع حيلة، وهي الحذق وجودة النظر.

والحيل قد يعبر عنها بلفظ المخارج، ومعناه في اللغة: هو موضع النفاذ والخلوص من الشيء.

اختلف الفقهاء في تعريف الحيل على حسب النظر؛ فمنهم من عرفها على أساس الجانب السيئ فيها، ومنهم من عرفها على الجانب الحسن، ومنهم من جمع بين الأمرين.

أقسام الحيل:

أولًا: قسمة الحيل باعتبار المقصد:

١- **مشروعة:** وهي التي لا تهدم أصلًا شرعيًّا ولا تناقض مصلحة عامة، وذلك كمن ينطق بكلمة الكفر تحت الإكراه، أو يكذب على العدو كحيلة نعيم بن مسعود.

٢- **محرمة:** وهي التي تفوت مقصدًا شرعيًّا، وذلك كمن يهب ماله لابنه الصغير قبل الحول لتفويت الزكاة.

٣- **حيل مختلف فيها:** وهي التي لا تظهر فيها المفسدة واضحة ولا تخالف مقصد الشارع في الظاهر.

ثانيًا: الحيلة باعتبار الوسيلة:

وذلك كمن يكون له مال محجود عند أحدهم فيستعمل شاهدي زور ليحصل على ماله، فهذا ممنوع، ولكن إن كانت الوسيلة مشروعة كأن يحصل على اعتراف منه بطريق الحيلة، فهو جائز.

والوسائل تنقسم إلى:

١- **وسيلة محرمة:** كمن يتزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول.

٢- مباحة في أصلها لا في مقصدها: كمن يسافر لعدم الصوم أو قصر الصلاة.

والخلاصة أن الحيل تنقسم إلى:

١- **حيل مشروعة:** وهي ما كان مقصدها مشروعًا ووسيلتها مشروعة كمن يؤخر الظهر لآخر الوقت ويقدم العصر لأول الوقت فيكون كمن يجمع الصلاة.

٢- **حيل محرمة:** وهي ما كانت الوسيلة محرمة والمقصد محرمًا.

٣- **حيل مختلف فيها**: وهي نوعان:

أ- وسيلتها ممنوعة والمقصد مشروع.

ب- وسيلتها مشروعة والمقصد منها تغيير الحكم.

وهذا النوع اختلف فيه العلماء:

١- **التحريم**: وهو قول المالكية والحنابلة: ويستدل هؤلاء بقصة أصحاب السبت، وقصة أصحاب الجنة.

وقوله ﷺ: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه- أي أذابوه- ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

٢- **الجواز**: وهو قول الأحناف والشافعية والظاهرية، واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، والحيلة مخرج.

وبقصة أيوب في سورة ص: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾ [ص: ٤٤].

وقصة سيدنا يوسف حين أخذ أخاه.

وكذلك حديث التمر «الجَنِيب» حيث قال له: «بع الجَمْعَ (تمر مختلط من أنواع متفرقة غير مرغوب فيه) بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جَنِيبًا (نوع جيد من أنواع التمر)».

وكذلك حديث الضرب «بالعِثْكَال».